

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن نظام «المتعاملون الرئيسيون»

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بالإذن لوزير المالية بإصدار سندات على الخزنة  
العامة باسم سندات الخزنة المصرية ؛

وعلى قانون الإيداع والتقييد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠٠٢/٢٠٠١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

فى تطبيق أحكام هذا القرار : يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرينها :

١ - الأوراق المالية الحكومية : هى الالتزامات المحلية لجمهورية مصر العربية التى  
يصدرها وزير المالية طبقاً للقانون وبالشروط التى يقررها ، وتشمل الإصدارات السابقة  
وما يصدر فى المستقبل لكل من أذون الخزنة والسندات الحكومية .

٢ - المتعاملون الرئيسيون : هى مؤسسات تقييد لدى وزارة المالية طبقاً للمعايير  
التي يحددها وزير المالية ، وتلتزم بضمان الإصدارات الأولية للأوراق المالية الحكومية  
وتنشط التعامل فى الأسواق الثانوية ، وذلك وفقاً للنظم والأحكام والإجراءات التى  
يصدر بها قرار من وزير المالية .

٣ - سوق الإصدار « السوق الأولية » : هى السوق التى يتم فيها إصدار الأوراق  
المالية الحكومية مباشرة بواسطة وزارة المالية ، أو بواسطة وكيل تختاره بنوب عنها  
من خلال الوسائل التى يحددها وزير المالية .

٤ - سوق التداول « السوق الثانوية » : هي السوق التي تتم فيها جميع المعاملات التالية للبيع الأول للأوراق المالية الحكومية .

٥ - السوق المفتوحة : هي السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية الحكومية خارج بورصة الأوراق المالية ، فيما بين « المتعاملون الرئيسيون » وفيما بينهم وبين أي شخص اعتباري آخر أو شخص طبيعي .

٦ - معاملات الأوراق المالية : هي اتفاقات الشراء والبيع وإعادة الشراء في الأوراق المالية الحكومية .

٧ - الوسطاء بين « المتعاملون الرئيسيون » : هم شركات تعمل على التوسط لتسهيل المعاملات بين « المتعاملون الرئيسيون » في الأوراق المالية الحكومية . ويتم التأسيس والترخيص بالعمل لهذه الشركات وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

#### ( المادة الثانية )

على « المتعاملون الرئيسيون » الالتزام بما يأتي :

( أ ) ضمان تغطية الإصدارات الحكومية في سوق الإصدار .

( ب ) تنشيط التعامل في السوق الثانوى عن طريق الشراء أو البيع واتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية .

#### ( المادة الثالثة )

لا يجوز أن يكون من « المتعاملون الرئيسيون » إلا البنوك وشركات التعامل والوساطة في السندات .

ويشترط في البنك ليكون من « المتعاملون الرئيسيون » أن يحصل على موافقة بذلك من البنك المركزى المصرى ، بالإضافة إلى ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال للتعامل في السندات الحكومية .

وبالنسبة إلى شركات التعامل والوساطة في السندات فيتم تأسيسها والترخيص لها بهذا النشاط وفق أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه .

#### ( المادة الرابعة )

يصدر وزير المالية القرارات المنظمة لحقوق والتزامات « المتعاملون الرئيسيون » ، وأحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية .

ويلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بممارسة أنشطة بذاتها في كل من سوق الإصدار وسوق التداول ، ويصدر بتحديد هذه الأنشطة قرار من وزير المالية ، ويجوز له تعديلها في ضوء ما يسفر عنه أداء النشاط .

كما يلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بتقديم تقارير إلى وزارة المالية حول أنشطة التداول ، ويصدر بنماذج هذه التقارير قرار من وزير المالية .

#### ( المادة الخامسة )

يجوز لوزير المالية إلغاء قيد أحد « المتعاملون الرئيسيون » في السجل المعد لذلك بوزارة المالية ، إذا ثبت عدم التزامه بأحكام القرارات الصادرة من وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

يضع وزير المالية أحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة .

ويجوز لـ « المتعاملون الرئيسيون » تداول الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة بشرط إخطار بورصة الأوراق المالية بمشرياتهم ومبيعاتهم من السندات الحكومية ، ووفقاً لقواعد التداول المقررة . ولا يجوز لهم تحصيل أية عمولات على معاملات السوق المفتوحة .

( المادة السابعة )

يعمل « المتعاملون الرئيسيون » على :

( أ ) تقديم مقترحات لوزير المالية عن قواعد وإجراءات التداول في سوق الأوراق

المالية الحكومية ، لضمان كفاءة وشفافية التعامل في هذه الأوراق .

( ب ) اقتراح الترخيص بالعمل لشركات الوساطة بين « المتعاملون الرئيسيون » .

( جـ ) توفير برامج التدريب للعاملين لديهم .

( المادة الثامنة )

لا تخل أحكام هذا القرار ، ولا القرارات الصادرة وفقاً له ، بأحكام قانون

سوق رأس المال وأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليها

وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وذلك بالنسبة للسندات الحكومية .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٤/٢٠

وزير المالية

دكتور / محمد حسنين